على الحكم وكثرة الاصول والعكس فان علية الكثيرة وما بعدها ليست من الاثر في شيء وما لا اثر له
لا عبرة له اصلا وترجيحا لان ما لم يعتبر في اصل العلية لا يعتبر في الترجيح اذ لا يترجح الا لان
هذا الوصف اصلح للعلية من هذا فما لا اثر له في العلية لا اثر له في اصلحيته وبالجملة ليس
العبرة الا لكون الوصف مؤثرا او ملائما ولا اثر للترجيح بعلية الكثيرة وما بعدها في افادة
شيء من زيادة الظن ربما يقال انه قيل هذا مدفوع بان كل دليل يؤثر في اثبات المدلول كان
ليس مع غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة الاجتماعية تأثير في القوة وكونه
موافقا لدليل آخر وان كان له دخل في افادة قوة في الدليل لكنه معارض بمخالفته لدليل الخصم
المصنف على عدم ترجيح ابن عم هو زوج يعني ماتت امرأة وتركت ابني عم احدهما زوجها فيأخذ
النصف بالزوجية والباقي بينهما بالتعصيب فيصح من اربعة ثلثة للزوج وسهم للآخر
بان تزوج ثم ماتت صورته ان تكون اخوان لاب وام او لاب لكل واحد منهما ابن فمات احدهما
وترك امرأة وهي ام ابنه تزوج اخوه امرأته فولدت له ابنا ثم مات هذا الاخ ثم مات ابن الاخ
المتوفى الاول وترك ابني عم احدهما اخوه لام الا ترى انه لو اجتمع الاخوة اه الاخوة
في الموضعين بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو والمفتوحة بمعنى المصدر لا بكسرها وسكون
الخاء وفتح الواو وعلى انها جمع اخ اذ لا معنى له هنا والمقصود تحقيق كون الاخوة للام بمنزلة
وصف للسبب المستقل فقد سبق اي في اول باب المعارضة فان الدية تجب بهما نصفان اي اذا كان
القتل خطأ واما اذا كان عمدا فيجب القصاص عليهما وانما وضع المسئلة في الخطأ لان اشتباه
تعدد الجنايات يمكن فيه بتقسيم الدية ولما سقط الترجيح مع امكان اعتبار تعدد الجراحات فيه فلان
يسقط في العمد مع عدم امكان تجزئة القصاص اولى والجواب ان الدار المشفوعة اه مثل
هذا ليس بموجه فانه كان تأثير العدد او الواحد في المعلول بايجاد الله سبحانه اياه كذلك
تولد الثمرة من الشجرة والولد من الحيوان بايجاد الله تعالى لا لان الشجرة يوجد الثمر و
الحيوان يوجد الولد وايضا لا نسلم ان الدار المشفوع بها علة فاعلية بل العلة الفاعلية هي
الشفيع الذي يأخذ بالشفعة بها فالحق في التوجيه ان المستحق بالشفعة انما يكون الانقسام
على الشفعاء بعدد الاسهام لو كانت الشفعة متولدة من الملك كالثمر من الشجر والولد
من الحيوان حتى يكون كل جزء منها متولدا من كل جزء منه وليس كذلك بل هي مستندة الى
العلة الفاعلية التي هي الشفيع فالانقسام على الشفعاء ان حصولها منهم لا الى المشفوع

المشفوع به اذ ليس حصولها منه وان كان سببا بمعرفة الاحكام دون المواعظ واحكام
الآخرة والآيات التي يتعلق بها الاحكام مقدار خمسمائة آية ذكره في الانوار وفرض الغزالي
قدر ما يتعلق بالاحكام بعد لمن السنة وذكر في الفواتح انه في معرفة السنة خمس شروط
معرفة طرقها من تواتر واحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة ومعرفة صحة طرق
الآحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها ويعدل عما لا يصح ومعرفة احكام الاقوال والافعال
ليعلم ما يوجب كل واحد منها ومعرفة ما انتفى عنه الاحكام وحفظ الفاظ وجد الاحتمال فيه
وترجيح ما تعارض من الاخبار وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اجيب عنه بان معرفة الاجماع
ليس بشرط لكون الفقيه مجتهدا بل بشرط لكون اجتهاده غير مردود لا جرم ذلك وفي تحقق
المجتهدين المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهادهم وفيه ان الصحيح العلم بالمسائل الاجماعية
شرط الفقاهة كما مر في تعريف الفقه للملازم بالكلام تقليدا قد يقال المجاوزة عن حد
التقليد الى معرفة الدليل يقع من ضرورة منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد
الا وقد عرف حدوث العالم واوصاف الصانع جل جلاله وبعثة الرسول عليه السلام
واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله سبحانه وذلك يحصل للمعرفة بالحقيقة
مجاوز بصاحبه حد التقليد ثم هذه الشرائط اه قد يقال المعتبر في الاجتهاد غير متجز
لما مر في حد الفقه ان الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل وان المقلد يجوز ان
يعلم بعض الاحكام من الادلة والتحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر
العلوم التي هي عبارة عن الملكات وكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام
بل نوع منه من شكر او شكاية او مدح او ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويحمل قصده
للخواص وما المزايا بمنزلة العدم بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على
مقتضى الحال حتى يعتبر قصده اياه فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها
على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله ولهذا في ذلك صدر لا ادري من المجتهد كما عرف
واما المجتهد في حكم فلا بد له من الاطلاع على اصول مقررة لان استنباطه على حسبها
فللحكم الجديد اجتهاد في الحكم وللدليل الجديد للحكم المروي تخريج واليه ذهب عامة المعتزلة
قال فخر الاسلام وانما ذهب المعتزلة الى تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد لان عندهم الاصلح
والحاقهم اولى بالنبي فان الاصلح للعباد على الله تعالى تصويب الكل لسالة الدنوة وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)